المفطرات هي الأشياء التي يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلى المغرب ، وهي :

١ . الأكل والشرب عمداً، فإنّهما يبطلان الصوم ، ويوجبان القضاء عند الجميع . واختلفوا في وجوب الكفارة ، فقال الإمامية والحنفية : تجب . وقال الشافعية والحنابلة : لا تجب .

ومَن أكل وشرب ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ولا كفارة ، إلاّ عند المالكية فإنّهم أوجبوا عليه القضاء فقط .

(ويدخل في معنى الشرب الدخان الذي اعتاد الناس شربه) .

٢ . الجماع عمداً ، فإنّه مبطل للصوم ، وموجب للقضاء والكفارة عند الجميع .

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يطق فإطعام ستين مسكيناً . وهي على التخيير عند الإمامية والمالكية ، أي يختار المكلّف واحداً من العتق أو الصيام أو الإطعام ، وقال الشافعية والحنابلة والحنفية : هي على الترتيب ، أي يتعين العتق ، فإن عجز فالصيام ، فإن عجز فالإطعام .

الصفحة ١٥٥

وقال الإمامية : يجب الجمع بين العتق وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً إذا أفطر على محرّم ، كما لو أكل مغصوباً أو شرب خمراً أو زنى .

أمّا الجماع نسياناً فلا يبطل الصوم عند الحنفية والشافعية والإمامية ، ويبطله عند الحنابلة والمالكية .

٣ . الاستمناء ، وهو إنزال المني ، فإنّه مفسد للصوم بالاتفاق إذا حصل بالاختيار ، بل قال الحنابلة : إذا أمذى ، أي نزل مذي بسبب تكرار النظر ونحوه ، فسد صومه .

وقال الأربعة : إنّ إنزال المني يوجب القضاء دون الكفارة .

وقال الإمامية : يوجب القضاء والكفارة معاً .

٤ . القيء تعمداً يُفسد الصوم ، ويوجب القضاء عند الإمامية والشافعية والمالكية . وقال الحنفية : مَن تعمد القيء لا يفطر إلاّ إذا كان القيء ملء الفم . وعن الإمام أحمد روايتان . واتفقوا على أنّ القيء قهراً لا يفسد الصوم .

٥ . الحجامة عند الحنابلة خاصة ، فإنّهم قالوا : يفطر بها الحاجم والمحجوم .

٦ . الحقنة بالمائع ، فإنّها تفسد الصوم وتوجب القضاء بالاتفاق ، وقال جماعة من الإمامية بأنّها توجب الكفارة أيضاً إذا كان لغير ضرورة .

٧ . الغبار الغليظ عند الإمامية خاصة ، فإنّهم قالوا : إذا وصل الغبار الغليظ إلى الجوف . كالدقيق ونحوه . فسد الصوم ، لأنّه أبلغ مِن الحقنة ومن الدخان الذي اعتاده الناس .

٨ . الاكتحال يفسد الصوم عند المالكية خاصة ، بشرط أن يكتحل بالنهار ويجد طعم الكحل في حلقه .

---

٩ . قطع نية الصوم ، فلو نوى الإفطار ثمّ أحجم ، يفسد صومه عند الإمامية والحنابلة ، ولا يبطل عند بقية المذاهب .

١٠ . قال أكثر الإمامية : إنّ رمس تمام الرأس في الماء مع البدن أو بدونه يفسد الصوم ، ويجب القضاء والكفارة . وقالت بقية المذاهب : لا تأثير لذلك في إفساد الصوم .

١١ . قال الإمامية : مَن تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة . وقالت بقية المذاهب : الصوم صحيح ولا شيء عليه .

١٢ . قال الإمامية : مَن تعمد الكذب على الله ورسوله . فحدّث أو كتب : إنّ الله أو الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) قال كذا أو أمر به . وهو يعلم أنّه كاذب في قوله ، فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفارة . وبالغ جماعة من فقهائهم ، حيث أوجبوا على هذا الكاذب أن يكفّر بالجمع بين عتق الرقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً . ومن هذا يتبين معنا جهل أو تحامل مَن قال بأنّ الإمامية يجيزون الكذب على الله ورسوله

الصفحة ١٥٧

أقسام الصيام

قسّم فقهاء المذاهب الصيام إلى أربعة أقسام : واجب ، ومستحب ، ومحرّم ، ومكروه .

الصيام الواجب

يدخل في الصيام الواجب : صيام رمضان وقضاؤه ، وصيام الكفارات ، وصيام النذر باتفاق المذاهب . وزاد الإمامان قسمين آخرين يدخل أحدهما في باب الحج ، والثاني في باب الاعتكاف . وقد بسطنا القول فيما سبق عن صيام رمضان وشروطه ، والأمور التي تفسده ، وفي هذا الفصل نتكلم عن قضاء رمضان، وكفارة صيامه التي تجب على مَن أفطر فيه ، أمّا الكلام عن الأقسام الأخرى فيوكل إلى بابه الخاص .

قضاء رمضان

وفيه مسائل :

١ . اتفقوا على أنّ مَن وجب عليه قضاء ما فاته مِن أيام رمضان أن يقضيها في نفس السنة التي فاته فيها الصيام ، أي في الأيام المتخللة بين رمضان

الفائت ورمضان الآتي ، وله أن يختار الأيام التي يشاء للقضاء باستثناء الأيام التي يُحرم فيها الصوم ، ويأتي بيانها ، ويجب الإسراع والمبادرة إلى القضاء إذا بقي على رمضان بقدر ما فاته مِن رمضان الأوّل .

٢ . مَن تمكن مِن القضاء خلال السنة ، وترك متهاوناً حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر ، ثمّ يقضي عن الفائت ويكفّر بمُد عن كل يوم بالاتفاق ، ما عدا الحنفية فإنّهم قالوا : يقضي ولا يكفّر . وإذا عجز عن القضاء بحيث استمر به المرض مِن رمضان الأوّل إلى رمضان الثاني فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الأربعة . وقال الإمامية : يسقط القضاء فقط ، وعليه أن يكفّر عن كل يوم بمُد ، أي طعام مسكين .

٣ . إذا كان قادراً على القضاء في أيام السنة ، ولكن أخّره بنية أن يقضي قَبل رمضان الثاني بأيام بحيث يوصل قضاء الفائت برمضان الآتي ، ثمّ عرض له عذر شرعي منعه مِن القضاء حتى دخل رمضان ، إذا كان الأمر كذلك يلزمه القضاء فقط ، ولا كفارة عليه .

٤ . مَن أفطر رمضان لعذر وتمكن مِن القضاء ، ولَم يقض حتى مات ، قال الإمامية : يجب على ولده الأكبر أن يقضي عنه .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : يتصدق عنه عن كل يوم بمد .

وقال المالكية : يتصدق عنه الولي إذا أوصى بالصدقة عنه ، أمّا مع عدم الوصية فلا يجب .

٥ . مَن صام قضاءً عن رمضان وكان الوقت متسعاً ، يجوز له أن يعدل عن صومه ويفطر قَبل الزوال وبعده ، ولا شيء عليه عند الأربعة .

وقال الإمامية : يجوز له الإفطار قَبل الزوال ولا يجوز له بعده ، حيث استقر عليه الوجوب بمضي أكثر الزمن ، وفات محل تجديد النية ، وإذا خالف

الصفحة ١٥٩

وأفطر بَعد الزوال وجب عليه أن يكفّر بإطعام عشرة مساكين ، فإن عجز عن الإطعام فصيام ثلاثة أيام .